

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 524 الأم الثلث لأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الأم مثاله أبو أم الأب وأبو أب الأم وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد يعني إذا كان لأبي الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه وثلثه لقرابته من جهة أمه وكذلك ما أصاب قوم الأم كما لو انفرد أيضا مثاله أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم الأب وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأصل في الموارث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم للنص على خلاف القياس .

وتعتبر أبدان الفروع المتساوية الدرجات إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كابن البنت وبنت البنت لإدلاء كلهم بوارث .

وكذا إن اختلفت صفة الأصول عند أبي يوسف وحسن بن زياد كينت ابن البنت وابن بنت البنت لخلوهم عن ولد الوارث فإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساوا في القسمة وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الأنثيين ولا تعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا وهو رواية شاذة عن الإمام وعند محمد تؤخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ويقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف أي اختلاف الأصول بالذكورة والأنوثة